

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

45- باب صفة الأئمة 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصلا الامر الثاني في اولى الناس بالامامة - [00:00:01](#)

واتم ما روي في حديث ابي مسعود البديري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - [00:00:30](#)

فان كانوا في السنة سواء واقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء واقدمهم سنا او قال سلما ولا ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على يجلس يجلس ولا - [00:00:49](#)

ولا يجلس على تكريمته الا باذنه رواه مسلم هذا الفصل لبيان الاولى بالامامة من الاولى في ان يؤم المصلين تقدم الكلام فيمن تصح امامته وانه خمسة اقسام من تصح امامته بكل حال - [00:01:14](#)

ومن لا تصح امامته بكل حال ومن تصح امامته بمثله ومن تصح امامته بدونه ومن تصح امامته في النفل خمسة وهنا الاولى بالامامة وهو الامر الثاني والامر الثالث فيمن تكره - [00:01:57](#)

امامته. يعني تصح امامته مع الكراهة ونحن الان في الامر الثاني اي الاولى بالامامة من الاولى ان يؤم المصلين بينه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو مسعود البديري رضي الله عنه - [00:02:35](#)

وقد خرج مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الامامة تكون الافضل فيها والاولى واللاحق بها الاحسن قراءة والاكثر قراءة في كتاب الله فان كانوا متساوين - [00:03:06](#)

هل اعلم في السنة فان كانوا متساوين فاقدمهم هجرة. يعني من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. او من البادية الى الحاضرة وطلب العلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم في السن - [00:03:36](#)

لان لان المرء كلما كان اكبر سنا فهو اجدر في ان يكون اخوف لله جل وعلا وفي رواية سلمى يعني الاقدم في الاسلام ولا يؤمن الرجل فاعل في بيته ولا في سلطانه - [00:03:59](#)

ولا يجلس على تكريمته الا باذنه لا يؤمن الرجل في بيته صاحب الدار اولى بالامامة اذا كان يحسنها وصاحب الولاية والسلطان اولى بالامامة اذا كان يحسنها ثم اضاف صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

ادبا يتأدب به المسلم وقال ولا يجلس على تكريمته الا باذنه اذن لك صاحب الدار في الدخول فلا تجلس في مكانه ومحلته الذي يجلس فيه الا اذا اترك به والافضل - [00:04:57](#)

ان تقف حتى يشير الى المكان الذي يرغب ان تجلس فيه ادبا فلا تجلس في صدر المكان ولا في اسفله ولا فيما خصص لصاحب الدار وانما ادبا انتظر حتى يشير الى المكان الذي يريد ان تجلس فيه - [00:05:25](#)

فاولى الناس بالامامة السلطان للحديث وهو الخليفة او الولي من قبله ابو خليفة او الوالي من قبله يعني الوالي الاعظم الامام الاعظم هو الاولى بالامامة اذا حضر مع الناس او - [00:05:52](#)

نائبه في البلد لان الوالي الاعظم يكون لعموم البلدان مثلا كل بلد له فيها نائب. فنائبه اولى بالامامة من غيره اذا كان صالحا لذلك او

الوالي من قبله او نائبهما - 00:06:21

وان لم يكن سلطانا فصاحب البيت احق للخبر صاحب البيت احق يعني اذا كان الصلاة في بيت شخص ما فهو اولى بالامامة حتى وان كان اقل قراءة واقل فقه لانه اولى بالامامة في بيته - 00:06:46

الا ان اذن لغيره نعم وقال ابو سعيد مولى ابي اسيد تزوجت انا ومملوك فدعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة - 00:07:11

فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر فقالوا له ورائك فالتفت الى اصحابه فقال اكدك قالوا نعم فقدموني رواه صالح باسناده في مسألة. في مسائله. في مسائله يقول ابو سعيد مولى ابي اسيد - 00:07:32

تزوجت وانا مملوك فوضعت وليمة فدعوت لها انا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر منهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة من اليمان فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر ليصلي - 00:07:58

فقالوا له اصحابه ورائك يعني صاحب الدار اولى وقال اكدك يعني هكذا تريدون ثم اشاروا الي فتقدمت وصليت بهم وهو رقيق واقل منهم فضل واقل منهم علم في عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:08:33

عالم الصحابة وحذيفة بن اليمان وابو ذر وتقدم هذا المولى ليصلي بهم لانه صاحب الدار. فهو اولى من غيره رواه صالح المراد به صالح ابن الامام احمد رحمهم الله في مسائله في المسائل التي رواها عن ابيه - 00:08:59

وصالح هو اكبر اولاد الامام احمد رحمهم الله فان اذن صاحب البيت للرجل فهو بمنزلته فان اذن صاحب البيت للرجل ان يتقدم فله ذلك يعني ما يلزم ان يكون صاحب الدار هو الامام وانما هو اولى - 00:09:28

فاذا قدم غيره صح نعم فان اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان اولى. لانه نعم لان ولايته على البيت وصاحبه فاذا اجتمع السلطان وصاحب البيت في مكان من البيت. ليصلوا ايها اولى؟ السلطان له الولاية - 00:09:52

العامه. وصاحب البيت احق ببيته. قال السلطان اولى لان السلطان له ولاية على البيت وصاحبه وبينما صاحب البيت في بيته فقط السلطان اولى ثم صاحب البيت وان اجتمع السلطان وخليفته - 00:10:16

السلطان اولى لان ولايته اعم اذا اجتمع السلطان وخليفته بان يكون السلطان مثلاً مقره في العاصمة فحضر الى احدى المدن وفيها والي من قبله فايهما يصلي الوالي الذي له الولاية في البلد هذا ام السلطان الامام الاعظم - 00:10:43

الذي له الولاية العامة ايها اولى؟ من حيث الاولوية والا اي واحد منهم صلى الامام صحت لكن ايها افضل ان يتقدم الوالي الاعظم بان ولايته عامة على هذا البلد وغيره. وهذا ينوب عنه - 00:11:10

نعم وان اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه مالك للعبد وبيته كذلك اذا حضر السيد في بيت رقيقه مثلاً الذي سكن فيه رقيقه واهله وحضرت الصلاة صاحب الدار المتصرف في الدار هو الرقيق - 00:11:28

والسيد له الولاية على الرقيق وعلى بيته. ايها اولى السيد اولى لانه مالك للرقيق وبيته نعم هذا اذا اجتمع المستحقون للامامة من يقدم منهم؟ لانه قد يوهم قلنا مثلاً صاحب الدار له احقية والوالي له حقية اذا اجتمع - 00:11:57

والي وصاحب الدار فمن الاول الوالي لان الوالي له ولاية عامة وصاحب الدار له ولاية في بيته وان اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار فالمستأجر فالمستأجر اولى لانه احق بالمنفعة اذا اجتمع المستأجر والمؤجر مالك الدار - 00:12:22

والمستأجر اجتمع وحضرت الصلاة يصلون في الدار من الاول منهم؟ هذا مالك متصرف في الدار وهذا مستأجر ايها الاول الوالي المستأجر لانه ومالك المنفعة الحاضرة ومالك المنفعة الان. والمتصرف في البيت - 00:12:50

المؤجر ما يستطيع ان يدخل بدون اذن بينما المستأجر يفتح الباب ويدخل. هو مالك المنفعة فاذا المستأجر اولى بالامامة وامام المسجد الراتب فيه بمنزلته صاحب البيت لا يجوز لاحد ان يؤم فيه بغير اذنه. لذلك - 00:13:13

وكذلك امام المسجد الراتب سواء كان معين من قبل الولاية او اتفق الجماعة على ان يكون امامهم فلان مرشحوا لذلك سواء كان له راتب او لم يكن له راتب فهو احق بالامامة ولا يجوز لاهل المسجد ان يصلوا الا ان كان قد اذن لهم او تأخر تأخراً كثيراً - 00:13:40

وامام المسجد الراتب بمنزلة صاحب البيت لان له احقية ويجوز مع غيبته لان ابا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم. اذا - [00:14:11](#)

تأخر او غاب او سافر يتقدم من يصلح للامامة ولا يلزم ان ينتظروه لانه قد يغيب غيبة طويلة. بدليل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه بلال رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر حبس - [00:14:37](#)

عند بني بكر لما ذهب بني عمرو لما ذهب اليهم ليصلح بينهم في شحناء كانت بينهم فحبسوه لاجل اكرامه صلى الله عليه وسلم. فتأخر فقال بلال لابي بكر الا تصلي بالناس؟ قال ابو بكر ان شئت - [00:15:03](#)

ان رأيت ذلك فاقام بلال وتقدم ابو بكر رضي الله عنه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ورغب ان يصلي خلف ابي بكر لكن ابا بكر رضي الله عنه تواضع ورجع رضي الله عنه وارضاه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)

وصلى بالناس وتقدم وصلى مرة عبد الرحمن بن عوف لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم رحمه الله احسنتم يعني اذا تأخر الامام فصلوا - [00:15:41](#)

فان لم يكن ذو مزية من هؤلاء فاولاهم اقرؤهم لكتاب الله من خبر هذه مقدمة على القراءة وغيرها الامور السابقة صاحب الولاية وصاحب الدار وسيد الرقيق والمستأجر للدار كلها وامام الحي - [00:16:00](#)

هؤلاء اولى حتى وان كان وجد في المسجد مثلاً من هو اقرأ أو افقه فاولئك اولى لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض هؤلاء وان كان الصحابة رضي الله عنهم افضل منهم في القراءة - [00:16:27](#)

والسنة والهجرة وما الى ذلك. ومع ذلك صلوا خلف هؤلاء بصفة الولاية العامة له او الخاصة ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة - [00:16:48](#)

رواه مسلم اذا لم يوجد واحد من هؤلاء المذكورين سابقاً فينظر من اولاهم بالامامة قال اقرؤهم لكتاب الله اجودهم قراءة واحسنهم قراءة هو اولى بالامامة لكن اذا وجد الاحسن قراءة مع صاحب الدار ايهم اولى - [00:17:10](#)

صاحب الدار اولى ما دام يصلح امام وهكذا نعم ويرجع في القراءة ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن كل ما كان حافظ لاكثر من القرآن واحسن قراءة بالترتيب والترتيل فهو اولى. نعم - [00:17:35](#)

وان كان احدهم اجود والآخر اكثر قرآناً الاجود اولى لانه اعظم اجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعرضه فله بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ - [00:17:59](#)

ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة حديث حسن صحيح وقال اجتمع اثنان واحد حافظ لعشرة اجزاء من القرآن وعليه غلط والآخر حافظ لجزئين من القرآن لكنه مجود. ايهما اولى بالامامة - [00:18:20](#)

الاولى الحافظ للقليل المجود للقراءة. لان في حاجة الى تجويد القراءة ولسنا بحاجة الى استعراض حفظه كله انه اذا كان حافظ لعشرة اجزاء نحن لا نحتاج الى اليها لاجل يقرأ بها في الصلاة - [00:18:52](#)

فمعناه انا نبحث عن الاجود قراءة والاحسن. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فاعرض يعني جوده ورتله فله بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه يعني غلب - [00:19:12](#)

فله بكل حرف حسنة حديث حسن صحيح. نعم وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اعراب القرآن احب اليها من حفظ بعض حروفه يعني كون الانسان يحفظ الفاتحة وسورة او سورتين - [00:19:35](#)

يجودهما ويقرأهما بالترتيل اولى ممن يقرأ القرآن كله ويلحن فيه فان اجتمع قارئ لا يعرف احكام الصلاة وفقهه امي في القارئ اولى للخبر ولانه لا تصح صلاته خلف الامي وان كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة - [00:19:54](#)

وكذلك من خبر وقال ابن عقيل الفقيه اولى لانه تميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة اذا اجتمع اثنان قارئ للقرآن قراءة مجودة لكنه لا يعرف من احكام الصلاة الشيء الكثير - [00:20:20](#)

واخر فقيه لكن قراءته ضعيفة يلحن وفي الفقه مجيب ايهما اولى بالامامة الاولى القارئ لنص الحديث انه حديث واضح يوم القوم

اقرأهم لكتاب الله فاذا تساوا في القراءة فيرجع الى السنة لكن قبل التساوي في القراءة يفضل الاقرأ - [00:20:45](#)

بعض العلماء ومنهم ابن عقيل رحمه الله قال يقدم الفقه يقول لما يرحمك الله اليس في هذا رد للحديث؟ قال لا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:21:16](#)

هذا في زمن الصحابة والاقراء لكتاب الله غالبا هو الفقه كما قال عبد الله ابن مسعود كنا اذا تعلمنا عشر آيات من النبي صلى الله عليه وسلم لا نتجاوزهن حتى نتعلم ما فيهن من العلم والعمل - [00:21:35](#)

قال فتعلمنا العلم والعمل جميعا اما الان فيوجد من يجيد القراءة لكن لا يحسن فقه الصلاة هيا غلط الجمهور قالوا لا. نبدأ بنص الحديث نقدم الاقرا حتى وان كان خير فقيه على الفقيه الذي لا يجيد القراءة - [00:21:51](#)

لان الفقيه اذا تقدم وهو لا يجيد القراءة وصلى خلفه من يجيد القراءة وصلاة من يجيد القراءة غير صحيحة خلف الامي لان هذا نعتبه امي بالنسبة للقرآن ما دام انه يلحن فهو امي - [00:22:18](#)

ونقدم الاقرا حتى وان كان غير فقيه. نعم فان استويا في القراءة فاولاهما افقهما للخبر ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة فاشبه القراءة يعني اذا استويا في القراءة ما يوجد تفضيل لواحد على الاخر فنقدم - [00:22:43](#)

وكان الاخر احدهما فقيه والاخر غير فقيه لا شك نقدم الفقيه القارئ على القارئ غير الفقيه. نعم وان استويا في ذلك واولاهما اقدمهما هجرة وهو المهاجر من دار من دار الكفر الى دار الاسلام - [00:23:10](#)

اذا استويا بالقراءة والفقه نظرنا الى اقدمهم في الهجرة الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام. لانه كلما كان اقدم في الاسلام وفي دار الاسلام فهو اولى بالايمان فان استويا في ذلك - [00:23:33](#)

فأكبرهما سنا للخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما حديث صحيح ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء لانه كلما كان المرء اكبر سنا - [00:23:55](#)

فهو يكون غالبا اخشع من الصغير واولى واقرب للجابة لكبر سنه يقدم الاسن اذا تساوا في الصفات السابقة. نعم ويرجع بتقديم الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اقدمهم سلما ولانه اذا رجع بتقديم السن فالاسلام اولى - [00:24:20](#)

فان استويا في ذلك قدم اشرفهما. اذا كان احدهما مسلم قبل الاخر مثلا فيقدم المتقدم بالاسلام. نعم فان استويا في ذلك قدم اشرفهما نصف نسبا وافضلهما في انفس وافضلهما في انفسهما - [00:24:50](#)

واعلاهما قدرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها. قدموها. ولا اذا استويا في الصفات السابقة كلها نظرنا الى الاشرف والاكمل في الصفات والمروءة فهو اولى بقيادة الامة في صلاتهم - [00:25:13](#)

نعم هذا ظاهر كلام احمد وقال الخرقي اذا استويا في الفقه قدم اكبرهما سنا فان استويا فاقدمهما هجرة وقال ابن حامد يتقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة ثم السن فان استويا قدم اتقاهم - [00:25:41](#)

واورعهم واورعهم لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم يعني ينظر للاتقى والاكثر خشية لله جل وعلا فيقدم في الامامة على من دونه اذا تساوا في الصفات السابقة لقوله - [00:26:10](#)

جل وعلا ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فالكرم ليس بالحسب ولا بالنسب ولا بالمال ولا وانما هو بتقوى الله جل وعلا ولانه اقربهم الى الاجابة هو امام الجماعة وهو يدعو لهم ولنفسه - [00:26:32](#)

ما هو اقرب لان يستجاب له ما دام عنده اقوى من الله جل وعلا. نعم ولانه اقربهم الى الاجابة فان استويا قدم اعمارهم للمسجد واتمهم مراعاة له وينظر اذا تساوا في الصفات السابقة ينظر الاكثر عمارة للمسجد يعني عمارة - [00:26:57](#)

بعمارته بالصلاة. وليس المراد عمارة البناء هنا. وانما المراد الاكثر تردد الى المسجد اكثر اقامة في المسجد والاكثر صلاة في المسجد يقدم على غيره. نعم ويقدم الحر على العبد لان نتساوى في الصفات السابقة - [00:27:25](#)

وهنا حر ورقيق فيقدم الحر على الرقيق ويقدم الحر على العبد لانه من اهل المناصب والحاضر على المسافر لانه واذا تساوا ووجد حاضرا ومسافرا كل واحد يريد الامامة وهم متساوون في الصفات السابقة فالمقيم - [00:27:50](#)

الحاضر اولى بالامامة من المسافر. لانه لان المسافر سيقصر ثم يقوم الجماعة يتمون صلاتهم وكون الجماعة يصلون الصلاة كلها بامامهم او لا؟ نعم لانه اذا ام حصل جميع حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر - [00:28:19](#)

والحظري على البدوي لانه اجدر بمعرفة حدود الله تعالى واحرى باصابة الحق الحظري احري واجدر بالفقه والمعرفة والتميز وغالبا البادية عندهم الجفا والغلظة والغفلة فاذا تساوا في الصفات السابقة فالحظري اولى من البدوي - [00:28:46](#)

والبصير على الاعمى لانه اقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه والمصير على الاعمى لان البصير يتوقع النجاسات ويرى ما حوله بخلاف الاعمال فهو قد يقع في النجاسة من حيث لا يشعر. وبعض العلماء قال لا الاولى بالامامة اذا اتفقت الصفات السابقة - [00:29:17](#)

فالاعمى اولى لان الاعمى لا ينظر فهو اقرب الى الخشوع من المبصر الذي يشتت نظره يمينا وشمالا نعم وقال القاضي هما سواء لان الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله فذلك في مقابلة البصر مقابلة البصر فذلك في مقابلة - [00:29:48](#)

البصر فيستويان. وقال القاضي بل هما سوا. الاعمى والمبصر. لان الاعمى عنده ميزة وهي عدم النظر نعم. والاولى لامام الحي اذا عجز عن القيام ان يستنيب لان لا يلزمهم ترك ركن - [00:30:14](#)

فان استوى قال امام الحي كما تقدم لنا انه اذا اعتل صلى جالسا يصلي الجماعة خلفه جلوسا قال الاولى اذا اعتل ومرض الا يتمسك بالامامة يقدم غيره ويصلي هو الامام خلفه من اجل ان يصلي الجماعة قياما - [00:30:38](#)

لانه اذا صلى بهم هو الزمهم بالجلوس وتركوا ركننا من اركان الصلاة من اجله. فما ينبغي ان يتحجر عليهم ويمنعهم ان يصلوا فيحرمهم من القيام بل ينبغي من يصلي بهم ويصلي هو ان شاء معهم جالسا - [00:31:04](#)

اه لانه اذا جلس وهو مأموم فالجماعة سيقفون واذا صلى جالسا وهو امام لزم ان يصلوا جلوسا معه فان استوا اقرع بينهم لان سعدا اقرع بين اهل القادسية في الاذان - [00:31:27](#)

اين استوا سواء كانوا مثلا مشاحة كل واحد يريد الامامة. او كل واحد يريد الامتناع فما كيف نتوصل الى شيء نلزمه احدهم بها بالقرعة اذا استوا وتوقفوا او استوا وسارعوا الى الامامة - [00:31:48](#)

قرأنا بينهم لان القرعة من الامور الشرعية فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايها اصابها خرج بها وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اقرع بين اهل القادسية لما تشاحوا في الاذان. كل واحد يريد - [00:32:13](#)

ان يؤذن والنبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ففعلا يوجد احيانا ان يتسابق مجموعة على الاذان فيقرع بينهم - [00:32:37](#)

ولا يرجع بحسن الوجه لانه لا مدخل له لا مدخل له في الامامة بعضهم قال اذا استوا في هذه الصفات كلها ينظر الى احسنهم وجها واجملهم هيئة وبعضهم قال الى اكبرهم رأسا واوى الى اخره امور عدوها كثيرة ولكن ما لم يرد في الشرع له اصل فلا ينبغي ان - [00:32:58](#)

والتفت الي لان جمال وجهه له ولا دخل له في الصلاة فصل الثالث انه يكره امامة اللحن. الامر الثالث الامر الاول من تصح صلاته الامر الثاني الاولى الامر الثالث من تكره - [00:33:26](#)

يصح لكن مع الكراهة نعم انه يكره امامة اللحن لانه نقص يذهب ببعض الثواب وامامة من لا يفسح ببعض الحروف الضاد والقاف وامامة التمثام وهو من يكرر التاء والفاء والفأفاء الذي يكرر الفاء - [00:33:52](#)

لانهما يزيدان على الحروف وتصح الصلاة خلفهما لانهما يأتیان بالحروف على الكمال فان كان يجعل الضاد ضاء في الفاتحة على المذهب انه كالامي لانه يبذل حرفا بغيره ويحيل المعنى - [00:34:20](#)

فانه يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا هؤلاء الذين تصح امامتهم مع الكراهة. اللحن يعني الذي يلحن يرفع المنسوب وينصب المجرور وغير ذلك. فان احال المعنى فكما تقدم لنا اذا حال المعنى في الفاتحة فلا تصح صلاته - [00:34:47](#)

لكن اذا لم يوحى للمعنى فمن يجيد القراءة اجادة اجود فهو اولى. وامامة اللحن مكروهة وكذلك الذي لا يظهر بعض الحروف كمن

يصعب عليه اظهار الظاد مثلا او التمتام الذي يكرر التاء عندما ينطق - [00:35:19](#)

او الفأفأ الذي يكرر الفاء عندما ينطق. هؤلاء كلهم تكره امامتهم وتصح وبالنسبة للظاد والظاء قال بالفاتحة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الظالين والضال غير الظال. الظاء - [00:35:45](#)

والظاات الظاد مثلا يقال ظل ظل بالظاء يعني معناه بقي وظل بالظاد انحرف غير المغضوب عليهم ولا الضالين يعني من الضلال والظلال الظل بالظاء وبينهما فرق فاذا احوال المعنى فلا تصح امامة من يحيل المعنى بنطقه ببعض الحروف - [00:36:12](#)

نعم ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت - [00:36:42](#)

عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون. وهذا حديث حسن فان كانوا يكرهونه فان كانوا يكرهونه لسنته او دينه فلا يكره قال منصور قيل لنا انما عنا انما عنا الظلمة الظلمة انما عن الظلمة - [00:37:07](#)

فاما من اقام في السنة فانما الاثم فانما الاثم على من كره ويكره ان يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون ما يتقدم الرجل فيصلّي يقوم يكرهون ان يصلي بهم ثم ينظر في هذه الكراهية ان كرهوه لانه صاحب معصية - [00:37:38](#)

او كرهوا لانه يتكلم بالنميمة او كرهوه لانه سليط اللسان هذا حق ولا يجوز له ان يتقدم عليهم واما ان كرهوه لانه رجل صالح وهم فيهم شيء من الفسق وهو ينكر عليهم فهم الاثمون في هذا - [00:38:11](#)

صلاته بهم صحيحة ولا اثم عليه. وانما الذي عنا صلى الله عليه وسلم في الثلاثة ثلاثة لا صلاتهم اذانهم. يعني لا ترتفع لا تقبل من هم العبد الا بقى الذي شرد وهرب عن مواليه. ومرات امرأة باتت وزوجها ساخط عليها - [00:38:35](#)

هذا دليل على عظم حق الزوج وانه لا يجوز للمرأة ان تغضب زوجها فاذا اغضبتة فتسترضيه وامام قوم وهم له كارهون. يعني يكرهون ان يتقدمهم لما فيه من العيب من - [00:39:01](#)

او معصية او مخالفة في امر من الامور فهم كرهوه لذلك. فلا يجوز واما اذا كرهوه لانه مستقيم وينكر عليهم اعمالهم فلا بأس ان يتقدم عليهم وكراهيتهم له هم يأثمون بها - [00:39:23](#)

لانهم كرهوه بغير حق نعم ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن. يعني يكره للرجل ان يصلي بنساء ليس معهن له محارم وليس معه رجال اخرون - [00:39:47](#)

فاذا صلى المرء برجال ونساء فلا بأس. لكن يصلي بنساء فقط ليس لهن ليس معهن محارم له. وليس معه هو رجال فيكره ذلك. نعم ويكره ان يتقدم المفضل من هو اولى منه - [00:40:13](#)

لانه جاء في الحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفلى احتج به احمد ويكره كذلك اذا اجتمع فاضل ومفضل فيكره ان يتقدم المفضل - [00:40:37](#)

على الفاضل والا فالصلاة صحيحة يكره ذلك فمثلا اذا وجد اثنان لا ميزة كلاهما يحسن الصلاة لكن احدهما يقرأ قراءة اكثر وافضل واجود احافظ والاخر يؤدي الصلاة الصحيحة بقراءته لكنه اقل فضلا من ذاك - [00:40:56](#)

او اقل علما فهذا تكره امامته والا فهي صحيحة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:21](#)